mroftalp htehaB ni knil muideM

40شرح زاد المستقنع مع ملح الناد - باب الاستنجاء - عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم استعن بالله رحمه الله باب الاستنجاد. طيب باب الاستنجاء تضمن هذا الباب ما يأتي. المبحث الاول بيان السنن المتعلقة بقضاء الحاجة المبحث الثاني بيان المكروهات. المبحث الثالث بيان المحرمات. المبحث الرابع بيان الواجبات - 00:00:00

وفي الواجبات اهمها الاستنجاء والاستجمار وهو الذي ترجم به مصنفه عنون به الترجمة الاستنجاء ثم بين تفصيل احكامه في هذا اولا بدأ بالمستحبات فقال رحمه الله السنن والمستحبات ماذا قال - 00:00:23

احب عند دخول الخلاء قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وعند الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي نذهب عني الاذى وعناني. طيب. السنن اولها عندنا اه يذكر المصنف رحمه الله تعالى احدى عشر سنة احدى عشرة سنة - 00:00:40

من السنن او المستحبات. السنن المستحبات نفس المعنى والمختلف ها؟ الغالب عند المصنفين من الاصحاب رحمهم الله تعالى انهم لا يفرقون يستعملون السنة والمستحب بمعنى واحد الحجاوي رحمه الله تعالى في حواشي التنقيح - 00:01:01

اشار الى فرق بينهما وجعل المستحب الذي ثبت بقياس مثلا ونحو ذلك. والسنة اللي ثبتت بايش؟ باحاديث او نص ماشي؟ لكنه حتى هو رحمه الله تعالى لم يلتزم هذا الاصطلاح. لم يلتزم هذا الاصطلاح في كتبه. طيب عندنا حداشر شيء من المستحبات - 00:01:19

اولها اه عند دخول الخلاء ماذا يقول؟ يقول بسم الله هذا ورد في حديث عن علي رضي الله تعالى عنه انه ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دقق خلاء ان يقول بسم الله - 00:01:38

ثاني ان يقول اعوذ بالله من الخبث والخبائث هذا ذكرى الدخول واما ذكر الخروج يقول عند الخروج غفرانك ويقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. وهذا الحديث والحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من الناحية الحديثية الاكثر على تضعيفه - 00:01:49

من الناحية الفقهية اكثر الفقهاء على استحبابه بل انا بن قاسم رحمه الله تعالى قال ولا خلاف في مشروعية مثل هذه الادعية فباب المشروعية ولو لم يكن الحديث صحيحا لا سيما في مثل هذا من فضائل الاعمال وبعض الاذكار وما الى ذلك - 00:02:09

تمام؟ يعني عليه عمل كثير جدا من الفقهاء ومن اراد ان يتوسع في مثل هذه المسألة فيه رسالة دكتوراة طبعت باخرة للدكتور عبد الرحمن اسمها منهج الامام احمد في العمل بالحديث الضعيف كتاب كبير وضخم وحاصل مذهبه رحمه الله تعالى انه يرى العمل بالحديث الضعيف اذا لم يكن شديد - 00:02:28

الضعف ولم يكن في الباب ما يدفعه حتى في الاحكام ليس فقط في فضائل الاعمال ولا شك ان فضائل الاعمال اسهل في هذا وسهلوا في غير رووا من غير تبيين آآ نعم ورووا في من غير تبين بحكم انهم رأوا بيانه في الحكم والعقائد عن ابن مهدي وغير واحد - 00:02:48

طيب هذا المعنى المسألة هذي نظمها الناظم بقوله يسن قول وارد لمن ولدت بيت الخلا مستغفرا اذا خرج. يسن قول وارد الوارد هو لا قول الوالد قول الوارد اللي هو ايش؟ بسم الله اعوذوا من الخبث والخبائث لمن ولج - 00:03:07

فهنا طبعا ضاق النظم عنه عن نظم نص الحديث فاحاله اللي هو صاحب الزاد كثيرا ما يصنع هذا اصلا ها ويقول ما ورد هذي اكثر من موضع فيقول ما ورد في الحج وفي غير الحج - 00:03:28

ماشي؟ فالمقصود ان الناظم ساك مسلك صاحب الزد وقال يسن قول الوالد لمن ولد لمن دخل؟ قال لمن ولج بيت الخلاء اللي هو دخل

الخلاء مستغفرا اذا خرج يعني يقول الوارد ان يقول الوالد مستغفرا له قول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. لا شك ان - 00:03:43

عبارة النظم هنا اه لا تكفي تمام في معرفة ما هو المستحب بل لابد معنى ان تحفظ نص الحديث ولا شك ان هذا حاصل في هذا النظم وفي غيره من الانظام يضيق اللفظ النبوي لابد ان تنظيمه لابد ان تأتي به - 00:04:03

بلفظه ولن يستقيم لك لفظه مع ايش مع النظر فلا بد حينئذ ان تحيل الى الوارد. واذا كان اقول اذا كان صاحب الزاد قد صنع هذا في النثر ها فلا شك ان في مواظع كثيرة في النثر قال يقول ما ورد فلا شك ان اغتثار ذلك في النظم من باب اولى. نعم - 00:04:22

ثم انتقل الى السنة الثالثة فقالت وتقديم رجله اليسرى دخولا ويمنى خروجا عكس مسجد ونعل. لا ادري يمنى هكذا انا ما اعرف يمنع الظهر. نعم اي واصل واصل واعتماده على رجله اليسرى وبعده في فضاءه لبوله مكان الاخوة - 00:04:46

ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه ثلاثة. ونتره ثلاثة وتحوله من ليستنجي ان خاف تلوثا. طيب ماذا تتمة للسنن؟ الثالث من السنن تقديم الرجل اليسرى دخولا. وهذا الاصل ان الرجل اليسرى تقدم - 00:05:15

تمام؟ عند الشيء المستقرى والشيء غير المكرم واليوم لا تقدم في الاشياء المكرمة والمفضلة. وتقديم اليمنى في الخروج عكس مسجد ونعل. المسجد تدخل باليمين وتخرج باليسار والنعل عند اللبس تلبس اليمنى - 00:05:36

اولا ثم اليسرى وعند الخلع تخلع اليسرى ثم اليمنى. الخامس اعتماده على رجله اليسرى ان يجلس معتمدا على رجله اليسرى يقولون لان هذا اسهل في خروج الخارج وهذا نص عليه حتى بعض الاطباء المعاصرين الدكتور محمد علي البار ذكر هذا نقل عنه الشيخ البسام - 00:05:54

بشرحه على بلوغ المرام ان هذا افضل طريقا طبية في قضاء الحاجة ان يكون معتمدا على اليسرى اه ايضا مما يستحب البعد في فضاء قال واعتماد العرج لليسرى وبعده في فضاء يعني اذا كان في خلاء يقضي الحاجة في مكان خلاء - 00:06:13

تمام؟ فالافظل ان يبعد عن الناس بحيث لا يتأذى الناس لا برائحة ولا يعني صوت ونحو ذلك قال وبعده في فضائل واستتاره كذلك يستحب من سنن عند قضاء الحاجة الاستتار من السنن عند قضاء الحاجة الاستتار - 00:06:32

استتار مستحب ولا واجب المؤلف يقول انه مستحب ولكن الصحيح انه ايش ان ستر العورة الصحيح ان ستر العورة واجب بعض الناس هكذا يشرح هكذا يقول لك المؤلف يقول الستار مستحب والصحيح ان ستر العورة واجب ثم يبدأ ويقيم البراهين والادلة على ان ستر ما - 00:06:50

هل تظن المؤلف يقول انه يجوز للانسان انابلة ترى انها حنابلة يعني عاقلين يعني هل تظن انه يقول يجوز للانسان يكشف عورته ويقضي حاجته امام الناس وانه اذا يعني بس الافظل جزاه الله خير يستتر - 00:07:11

لا الاستتار ليس هو ستر العورة الاستتار هو ستر البدن غير العورة انا يعني في بعض البيئات تلقى الواحد اذا احتج اراد يقضي حاجته عند اقرب جدار تمام استقبل الجدار وقضى حاجته والناس يرونه ولا يرون عورته عورته مستورة قدامه الجدار - 00:07:28

مستورة عورته لكن هذا خلاف السنة. السنة ان يستتر بجميع بذله واضح لكن اما الذي يكشف عورته هذا واضح لا يحتاج الى بيان تمام؟ طيب طاروا الستاره الثامن ارتياده لبوله مكان الاخوة - 00:07:50

اه اذا اراد ان يقضي حاجته ينبغي ان يختار مكانا يعني رخوا ليس صلبا ليش؟ لانه اذا قظى حاجته من مكان الصلب قد يرتد عليه رشاش البول فينجسه. واضح نعم وانتبه هنا دائما انتبه لقضية مهمة جدا عند دراسة الفقه - 00:08:07

هناك علل علل ومعاني ثبتت في الشرع معاني عامة وقواعد عامة هذه المعاني والقواعد العامة يمكن تلقى الفقهاء يستخدمونها هذي ويعللون بها مئة حكم مئة مسألة سنة واحد اثنين هذي كلها سنة سنة - 00:08:25

مرجعها الى علة ثبتت بالشرع التحرز من النجاسة ثابت بالشرع ولا لا ها انه كان لا يستتر من البول او لا يستنزه من البول هذا يدل على وفيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب - 00:08:43

المتطهرين هذه كلها ادلة تدل على ان تحصيل تمام الابتعاد عن النجاسة مطلوب شرعا ولا لا مطلوب شرعا فيقول لك يرتاد البولي

مكان الرخوة طبعا هو وردت احاديث خاصة لكن انا اتكلم حتى الرجوع الى المعاني العامة موجود بكثرة في مثل هذه الابواب ابواب الاداب - 00:08:58

كثير جدا مردها الى الى المعاني العامة فيأتي واحد يقول يا اخوي وش الدليل على هذا يكفينا في الدليل على المعاني العامة واضح؟ من المعاني العامة البعد عن مظنة النجاسة مطلوب شرعا ولا لا؟ خلاص من هذي تفرع مسائل كثيرة - 00:09:17

في اداب قضاء الحاجة. نعم قال وارتياده لبوله مكان الرخوة يعني عشان لا يرتد عليه البول طيب انا اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه ثلاثا ونتركه ثلاثا - 00:09:33

بعد قضاء الحاجة القضيب اذا اذا انتهى يبقى في نفس القضية يبقى فيه بول ولا ما يبقى فيه بول طيب المعاني العامة في الشريعة تدل على ان تمام التنزه من البول وتمام التنزه من النجاسات مطلوب ولا لا - 00:09:48

ها؟ طيب هذا الموجود في القظية اخراجه والتنزه منه بالرجوع الى هذه المعاني العامة اكمل ولا ابقاءه اكمل ها اكمل اخراج واكملوا التنزه منه اكمل هذا لا يحتاج الى نص خاص واضح ولا لا؟ لا يحتاج الى نص خاص ولهذا يقولون يستحب ان يمسح ذكره ثلاث مرات - 00:10:03

وين تره؟ النتر هنا اختلف المشايخ في معناه على النتر باليد ولا النتر بالدفع بالعضلة تمام؟ بعض المشايخ يقول النتر يكون استخدام باليد ولكن يشكل عليه ما الفرق بين النثر والمسح؟ قال مسحه بعدين قال ونتره - 00:10:25

شو الفرق بينهما؟ ولذلك فسره الشيخ بن عثيمين رحمه الله قال النثر لا يكون باليد النتر المسح باليد خلاص النتر يكون ايش؟ بالدفع بالعضلة ما شيئا يدفع بحيث يخرج ما بقي فيه من بقايا البول. نعم. قال ونتره ثلاثا - 00:10:42

وتحوله من موضعه ايضا هذا سنة وتحولوا بالمناسبة بعض الناس يقول النتر هذا مضر بالصحة وانا سألت اطباء سألت طبيب هي المسالك البولية متخصص استشاري في المسالك البولية عن النت فقال هذا غير مضر - 00:11:00

بل قال ان هذا النتر اللي هو الدفع بالعضلة قال اننا ننصح به بعض المرضى وبالعكس يقوي العضلة ولا يضعفها فلا علاقة له بسلس البول بل هو ربما يكون يعني اكثره الوقاية من سلاسله لانه يقوي العظلة - 00:11:18

ماشي؟ هكذا قال وهو موجود ترى في عندهم في الطب اسمه تمرين كيقل تمام؟ في جذب والدفع بالعضلة حتى يقويها ماشي؟ طيب وليس هذا درس في الطب قال ونترك ثلاثا وتحوله من موضع الانسان الى في غيره ان خاف تلوثا. هذا ما الدليل عليه انه يستحب ان يستنجي في مكان اخر يتحول من موظوعه ما الدليل - 00:11:34

المعاني العامة اذا استنجى في المكان وصار الماء ينزل على النجاسة ربما يرجع يطرطش عليه الماء ويرش عليه الماء صح ولا لا؟ فنقول الابتعاد عن النجاح فساكمل هذا ما هذا هو الدليل على هذه المعنى؟ قال ان خاف تلوثا. وهذه السنن عقدها الناظم بقوله وفي الدخول بالشمال - 00:12:01

فليبتدي عكس انفعال ودخول المسجد طيب ولم يذكر انه في الخروج يخرج باليمنى التي يمكن ان يفهم من مفهوم المخالف ماشي؟ قال وفي الدخول بالشمال يبتدي عكس انتعال ودخول المسجد - 00:12:22

يا باشا طيب وارتاد للبول اللي هو ارتاد ايش قال وارتاد للبول مكانا ما قال الاخوة انه قال للبول مكانا وابتعد مكانا يعني مكانا رخوة طيب وابتعد بعده في فضائل - 00:12:40

ماشي؟ مستترا واستتاره ثم على اليسرى اعتمد اعتماده على رجله اليسرى ثم من اصله يمر اليسرى مسحا ثلاثا وثلاثا نترا ثم من اصله تمام يعني اصل الذكر يمر اليسرى مسحا ثلاثا وثلاثا نترا - 00:12:58

وان يخف تلوثا تحولا اذا خاف تلوثا تحول عند استنجائه تمام؟ وذاك سنة ككل ما خلا نعم قال رحمه الله ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض وكلامه فيه وبوله في شق ونحوه ومس فرجه بيمينه - 00:13:19

واستجماره بها واستقبال النيرين. نعم هذا شروع في المكروهات. وذكر سبع مكروهات اولها دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة. يكره الانسان يدخل الى الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى والمرداوي - 00:13:49

في الانصاف قال انه ايش؟ المصحف يحرم على يعني مثلا معاه كتاب من كتب العلم يقرأ لكن المصحف قال يحرم اه الا لحاجة لان الكراهة تزول عند الحاجة كخوف ظياعه او خوف سرقته او نحو ذلك. الثاني رفع ثوبه قبل دنوه من الارض. الاصل ان الانسان - 00:14:03

المحافظة على ستر عورته ما استطعت. فاذا احتاج الى كشفها يكشفها بقدر الحاجة. ولهذا يكره له ان يرفع ثوبه قبل ان يدنو من الارض حتى لا يكشفها من غير حاجة. الثالث ولاحظ هذا راجع ايضا الى المعاني العامة. ستر العورة مطلوب ولا لا - 00:14:21

مطلوب ماشي وكلامه فيه كذلك يكره الكلام عند قضاء الحاجة للخبر الوارد في ذلك وكذلك يكره بوله في شق ونحوه يعني جحر او من ذلك يكره ان يبول فيه فانه ذكروا عدة اسباب في هذا منها انه قد يكون - 00:14:39

يعني مأوى لبعض الدواب او نحو ذلك كذلك يكره مس فرجه بيمينه اذا اراد ان يمس الفرج يمس يمسه باليسار اذا احتاج الى مس يمس باليسار واستنجاء واستجماره ايضا باليد اليمنى مكروه - 00:14:59

آآ واستقبال النجارين كذلك مكروه. وان ايران هما الشمس والقمر. وما الدليل على كراهة استقبال النير؟ الدليل على ذلك المعنى اه المطلوب في الشرع وهو ان الانسان ينبغي له ان يستر عورته وان يبتعد عن مظنة انكشاف العورة. تمام؟ طبعا محل المسألة استقبال النيرين - 00:15:18

في الخلاء في الفضاء ولا في البنيان في الفضاء خلاص واحد في في الصحراء تمام؟ والشمس بجهتين الغرب خلاص؟ طيب استقباله للشمس مواجهته للشمس استولي عورتي ام تنحيه عنها فلذلك يكره له استقبال اني ان الجيران ماشي وهذه لا يدخل فيها ما لو كان في البنيان - 00:15:38

ولا يدخل فيها ما لو كان بينه وبين الشمس حائل لان هذا يجوز حتى في في استقبال القبلة ولا يدخل فيها ايظا لا يدخل فيها ما لو كانت الشمس في كبد السماء - 00:16:05

ما يقدر هذا لو اي جهة يستقبلها لن يكون مستقبلا للشمس واضح هذا طيب فهذا آآ ذكر المكروهات وقد نظمها الناظم بقوله ويكره الدخول باللذ فيه ذكر ولا حاجة تستدعيه - 00:16:18

واقعد دخوله باللذة اللذة ايش هو ها اللذ هو اسم موصول بمعنى الذي طيب او الذي مما فيه ذكر يعني يكره دخول بما فيه ذكر لله عز وجل. ولا حاجة تستدعيه انه يجوز للحاجة كما ذكر المصنف. قال ويكره الكلام - 00:16:33

عنه غنى يعني يكره الكلام الا لحاجة ان ان عنه غنى يعني ان لم تدعو له الحاجة. ورفع ثوبه ولم يكن دنى. رفع ثوبه قبل دنوه من الارض والبول في شق ومس الفرج اي باليمين والبول في شق ويحمي كما ذكر المؤلف ومس الفرج باليمين - 00:16:53

او بها يستنجي. قالوا استنجاء واستنجار او بها استنجي واستغنى بذكر الاستنجاء عن ذكر الاستجمار لانه الاستنجاء والاستجمار اذا اجتمعا افترقا واذا ذكر الاستنجاء مطلقا فانه يقصد به الاستنجاء والاستجمار كما بوب المصنف رحمه الله لقوله باب يعني هو الاستجمار من باب يعني آآ - 00:17:13

اه اذا اجتمعك افترقا واذا افترقا اجتمعا والله اعلم ولم يذكر نعم اي نعم الناظم يبدو انه لم يذكر استقبال النيرين. يبدو انه لم يذكر استقبال النيرين. نعم اه المشكلة قربت الشريحة ما اقدر - 00:17:39

ايش البيت الاخير اي باليمين باليمين حوضها او انت مكسور الشوط الاول اي باليمين ايه اي باليمين او بها يستنجي نعم طيب المحرمات رحمه الله ويحرم استقبال القبلة في غير بنيان ولبسه فوق حاجته وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة طيب - 00:18:01

الان ذكر المحرمات ذكر ان معشرهم اولا استقبال القبلة في غير البنيان قال يحرم استقبال القبلة الثاني استدبار القدرة القبلة في غير البنيان كلاهما ايش كلاهما محرم ونلم منه جواز ذلك - 00:18:39

في البنيان جمعا بين الاحاديث. الثالث من المحرمات لبثوا فوق حاجته ان يبقى في قضاء الحاجة كاشفا عورته اكثر من قدر الحاجة لان هذا كشف للعورة من دون حاجة كسوة للعورة من دون حاجة. لاحظ سؤال - 00:18:54

لما ذكر رفع ثوبه طبعا عندنا المذهب كشف الانسان لعورته ولو كان خاليا لا يجوز كشف الانسان لعواته من دون حاجة ولو كان خاليا لا يجوز ماشي؟ يجوز في احوال معينة وهذا لكن الاصل انه لا يجوز - 00:19:13

طيب رفع ثوبه قبل دنوه من الارض حكم عليه بالكراهة لبسوا فوق حاجته حكم عليه بالتحريم ليش لما يرفع ثوبه قبل الارض هو يرفع ثوبه لاجل الحاجة اما لما انقضت الحاجة ولبث كاشفا عورته وكشف العورة هنا لم يكن لاجل - 00:19:31

الحاجة واضحة واضحة تمام نعم وذكروا ايضا ان لبسه فوق الحاجة مضر قال وقد ابتلي الناس به اليوم يقتل الانسان فوق حاجته الله المستعان طيب وصار لبعض الاحيان يصير يعني - 00:19:54

مكان قضاء الحجم كان للاسترخاء حتى وجدت بعضها يحطون تلفون تلفزيون سماعات الله المستعان ماشي قال ايش؟ وقفوا فوق حاجته لغاية من المحرمات كم بقي علينا نعم. كذلك من المحرمات البول في طريق - 00:20:12

طريق الناس قد ورد في الحديث اتقوا الله عنين الذي تخلى في طريق الناس او في ظلهم وكذلك في الظل النافع تمام؟ اما الظل الذي لا يجلس فيه احد فانه لا - 00:20:31

يمتنع البول فيه اه الثالث تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة البول تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة كذلك هذا كله يحرم. لماذا قلنا التحريم لانه قال اتقوا الله عينين اه الذي يتخلف في الطريق الناس له في ظلهم وذكرت احاديث اخرى في الباب. وهذا نظمه الناظم بقوله ويحرم استقبال بيت ربنا وعكسه - 00:20:45

وقد ابيح في البنا ويحرم استقبال بيت ربنا استقبال القبلة وعكسه اللي هو ايش؟ الاستدبار وقد ابيح الاستقبال استدبار في البناء يعني في البناء البنيان قال واللبس فوق قدر حاجة حرم - 00:21:12

اللبس فوق حاجته والبول في الظل والناس تؤم. والبول في الظل وما الناس تؤم. قولهم الناس تؤم جمع فيه ايش؟ بول في الطريق لان الناس تقصده وما البول تحت شجرة عليها ثمرة لان الناس تؤمه اي تقصده. هذا ما يتعلق بهذا الدرس - 00:21:29

ما ودنا يعني نحبسكم عن الصلاة لذلك نقف والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:21:52